جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام
دراسة فقهية في ظل تطور الوسائل الفلكية

Astronomical Phenomena Affecting The Obligation Of Fasting A Jurisprudential Study In Light Of The Development Of Astronomical Methods

الدكتـــــورة
سهام عبد الله صابر
مدرس الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام
دراسة فقهية في ظل تطور الوسائل الفلكية

Astronomical Phenomena Affecting The Obligation Of Fasting A Jurisprudential Study In Light Of The Development Of Astronomical Methods

الدكتـــــورة

سهام عبد الله صابر

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

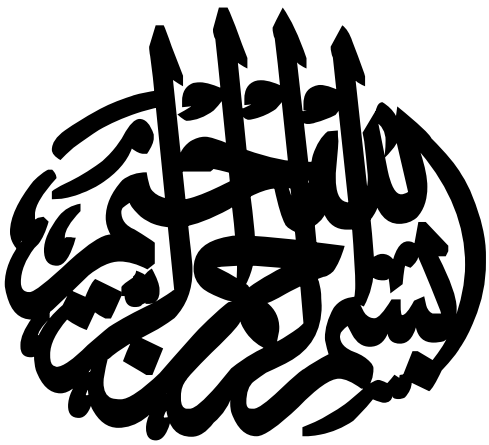

الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام
دراسة فقهية في ظل تطور الوسائل الفلكية

سهام عبد الله صابر
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: sehamsaber.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

ضم البحث بين طياته جملة من المسائل الفقهية التي تناولت الحديث عن الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام في ظل تطور الوسائل الفلكية المعاصرة، بهدف دراسة تلك المسائل دراسة فقهية، مع بيان أثر الوسائل الفلكية المعاصرة عليها، مثل اختلاف مطالع الهلال وأثره في فريضة الصيام، وأثر الوسائل الفلكية في القول بتوحيد المطالع، وأثر الحساب الفلكي على إثبات دخول الشهر القمري، وكيفية ضبط وقت الصيام في المناطق التي يتعذر فيها ضبطه بالظواهر الفلكية المعتادة، وقد عملت في سبيل ذلك على استقراء المادة العلمية، فتحليلها، ثم مقارنتها وصولًا إلى أقوى الأقوال، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج منها: اعتبار اختلاف المطالع فيما تباعد من البلدان، وعدم تأثير الوسائل الفلكية في توحيده، وأن الأرض هي محل استطلاع الهلال، وأن رؤية الهلال بالمراصد الفلكية معتبرة شرعًا حتى لو تعذرت الرؤية بالعين المجردة، وأن التقدير للصوم هو الواجب في حق من كان مقيمًا في مناطق يستمر فيها النهار لأشهر، والمعتبر في التقدير هو أقرب بلد يتمايز فيها الليل عن النهار، إضافة إلى جملة من النتائج المذكورة بموضعها من البحث.

الكلمات المفتاحية: الظواهر، الفلكية، الظواهر الفلكية، الصيام، الوسائل، الوسائل الفلكية.

Astronomical Phenomena Affecting The Obligation Of Fasting: A Jurisprudential Study In Light Of The Development Of Astronomical Methods

Seham Abdallah Saber
Department of Jurisprudence, The Faculty Of Islamic And Arabic Studies For Girls Of Kafr- El Sheikh, Al -Azhar University, Egypt.
E-mail: sehamsaber.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The research included a number of jurisprudential issues that dealt with the astronomical phenomena affecting the obligation of fasting in light of the development of contemporary astronomical methods, with the aim of studying these issues in a jurisprudential study, while explaining the impact of contemporary astronomical methods on them. Such as the difference in the risings of the crescent moon and its effect on the obligation of fasting, the effect of astronomical methods in saying that the risings are unified, the effect of astronomical calculation on proving the beginning of the lunar month, and how to adjust the time of fasting in areas where it is impossible to control it with the usual astronomical phenomena. To this end, I have worked on extrapolating scientific material. Analyze them, then compare them to arrive at the strongest, statements.The research concluded with a number of results, including: considering the difference in risings in distant countries, and that astronomical means have no effect in unifying it, and that the Earth is the place where the crescent is sighted, and that seeing the crescent in astronomical observatories is considered according to Sharia law even if it is not possible to see it with the naked eye, and that appreciating fasting is what is obligatory. In the case of those who reside in areas where daylight lasts for months, what is considered in the estimation is the closest country where night is

distinct from day, in addition to a number of results mentioned in their place in the research.

Keywords: Phenomena, Astronomical, Astronomical Phenomena, Fasting, Means, Astrological Means.

المقدمة

الحمد لله المتفرد في عليائه، المتوحد في عظمته وكبريائه، حمدًا يكافئ المزيد من أفضاله ونعمائه، ويكون ذخرًا لقائله يوم لقائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى جميع رسله وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد:

فقد اعتنى علماء المسلمين على مر العصور بدراسة الظواهر الفلكية ومحاولة الوقوف على كثير من الحقائق الكونية، ومن أهم أنواع العلوم الفلكية التي نالت حظًا وافرًا من البحث والدراسة (علم الفلك الشرعي)؛ وذلك لعلاقته المباشرة بالعبادات المؤقتة، مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج، حتى صُرفت إليه أبصار الفقهاء والمجتهدين منذ بزوغ فجر التاريخ اجتهادًا واستنباطًا وتفريعًا، استنادًا لما حملوه من العلم، وما ملكوه من وسائل تعينهم على فهم تلك الظواهر التي تطورت بشكل واضح حتى وصلت لما عليه الآن.

ومن هذا المنطلق، فقد عزمت على الولوج إلى هذا الموضوع بهذا البحث الموسوم بـ:(**الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام دراسة فقهية في ظل تطور الوسائل الفلكية**)، لما تبين لي من أهميته التي كانت بدورها أسبابًا لاختياره، وهو ما يمكنني إيجازه فيما يلي:

١- ارتباط فريضة الصيام ببعض الظواهر الفلكية الهامة، فجاء البحث كاشفًا عن تلك الأهمية، في ضوء ما استجد من وسائل فلكية أملًا في إخراج سِفر يضاف إلى مكتبة الدراسات الفقهية الكاشفة.

٢- بيان أثر الوسائل الفلكية المعاصرة على فريضة الصيام.

أهداف البحث:

١ - بيان مدى التداخل والارتباط بين علمي الفقه والفلك.

٢ - جمع ودراسة ما أمكن من أهم المسائل الفقهية ذات الصلة بالظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام.

٣- مراعاة دراسة ما ندر من المسائل المتعلقة بمحل البحث، وبيان أثر الوسائل الفلكية على الاختلاف الفقهي فيها ما أمكن.

الأسئلة المثارة:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية وغيرها:

س١: ما معنى الظواهر الفلكية؟

س٢: ما معنى الرؤية الشرعية، وهل هي قاصرة على العين المجردة؟

س٣: ما ضابط وقت بدء الصوم وانتهائه شرعيًا وفلكيًا؟

س٤: ما أثر اختلاف المطالع على فريضة الصيام؟ وهل للوسائل الفلكية دور معتبر شرعًا في توحيدها؟

س٥: ما أثر الحساب الفلكي على فريضة الصيام؟

س٦: هل يعتد شرعًا بالرؤية من مناظير محمولة على الأقمار الصناعية أو الطائرات؟

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على الظواهر الفلكية المعتادة، المؤثرة في فريضة الصيام، وهي: الهلال، وطلوع الفجر، وغروب الشمس.

وقد مثل العلماء للظواهر الفلكية بالخسوف، والكسوف، والشفق القطبي، وغير ذلك، وهذا التمثيل على سبيل المثال لا الحصر؛ إذ كل ظاهرة طبيعية تحدث نتيجة الحركة المستمرة للكواكب والنجوم وقوة الجاذبية تندرج تحت مسمى الظواهر

الفلكية، إلا أن الدراسة تقتصر على المؤثر منها في أحكام فريضة الصيام، وهي الظواهر المعتادة، ويخرج منها الظواهر غير المعتادة.(١)

المناهج العلمية المتبعة في البحث:

- **المنهج الاستقرائي**: في استقراء المادة العلمية وتتبعها من مظانها المعتبرة.
- **المنهج المقارن**: في المقارنة بين أقوال المذاهب الأربعة فيما اختلف فيه من المسائل، وفي المواضع التي اقتضته.
- **المنهج التحليلي**: في بيان ما اقتضي الحال بيانه من مصطلحات أو مفردات أو نصوص أو غير ذلك.
- **المنهج الوصفي**: في تصوير بعض المسائل بغرض تقريبها للقارئ.

المنهج الإجرائي للبحث:

١- جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة.

٢- حصر المسائل الفقهية ذات الصلة بالظواهر الفلكية ما أمكن.

٣- دراسة تلك المسائل دراسة فقهية، بعرض الأقوال فيها مع توثيق كل قول من مصدره، متبوعًا بأدلته، ومناقشة ما أمكن منها ثم اختيار الأولى.

---

(١) ومنها الكسوف والخسوف؛ لما يلي:

❖ كونهما ليسا من الأمور العادية لسير الكواكب، وإنما خارجان عن العادة.

❖ قد أجرى الله العادة –وأكد ذلك الفلكيون– أن كسوف الشمس لا يحصل إلا في الإسرار آخر الشهر إذا اقترن النيران، قرب وقت الإهلال، والمعول عليه هو الرؤية، فكانت هي المؤثرة، دون الكسوف.

❖ كذلك أجرى الله العادة أن يحصل خسوف القمر في الإبدار في الليالي البيض في نصف الشهر إذا تقابل النيران، وهذا التوقيت غير مؤثر في الرؤية؛ لكونه في منتصف الشهر.

٤- بيان أثر الوسائل الفلكية على التحقق من الظواهر الفلكية.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث الشريفة من مظانها، مع الحكم عليها ما لم يكن في الصحيحين.

٦- عدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث؛ مراعاةً للاختصار والموضوعية.

٧- تذييل البحث بفهرسين، أحدهما لأهم المصادر، والآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان الدراسة، وأهمية دراسة علم الفلك الشرعي

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث (الظواهر-الفلكية-الظواهر الفلكية-الصيام-الوسائل- الوسائل الفلكية).

المطلب الثاني: أهمية علم الفلك وعلاقته بالفروع الفقهية.

المبحث الأول: الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام، وطريقة تحديد بدء الشهر القمري.

المطلب الأول: رؤية هلال شهر رمضان.

المطلب الثاني: ضبط وقت الفجر المؤثر في فريضة الصيام.

المطلب الثالث: ضبط وقت غروب الشمس المؤثر في فريضة الصيام.

المطلب الرابع: اختلاف مطالع الهلال وأثره على فريضة الصيام في ظل تطور الوسائل الفلكية.

المبحث الثاني: الوسائل الفلكية الكاشفة عن الظواهر الفلكية ومدى الاعتماد عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الحساب الفلكي في تحديد دخول شهر رمضان.

المطلب الثاني: المراصد الفلكية، وأثرها في رؤية الهلال.

المطلب الثالث: رؤية الهلال بالأقمار الصناعية والطائرات،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رؤية الهلال بواسطة الأقمار الصناعية.

الفرع الثاني: رؤية الهلال من الطائرات.

المبحث الثالث: ضبط وقت الصيام في المناطق التي يتعذر ضبطه فيها بالظواهر الفلكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضبط وقت الصيام في المناطق التي يطول فيها النهار طولاً غير معتاد.

المطلب الثاني: ضبط وقت الصيام في المناطق التي يستمر النهار فيها لأشهر.

الخاتمة.

فهرس المصادر.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

المطلب الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث
(الظواهر-الفلكية-الظواهر الفلكية -الصيام – الوسائل الفلكية)

أولًا: الظواهر الفلكية:

يتألف المصطلح من لفظتين: (الظواهر)، و (الفلكية)، ويستلزم بيانه، بيان كل لفظة على حدة، فالظواهر: جمع ظاهرة، وهي:

لغةً: من الظهور والعلو، ومنه ظاهرة الجبل: أي: أعلاه. وظاهرة كل شيء: أعلاه، استوى أو لم يستو ظاهره، وإذا علوت ظهره فأنت فوق ظاهرته، وظواهر الأرض: أي: ما ظهر منها وارتفع.[١]

واصطلاحًا: ما يمكن إدراكُه أو الشعور به، وما يُعرف عن طريق الملاحظة والتجربة، **و الظاهرةُ**: الأَمرُ ينجم بين الناس، **وقيل في تعريفها أيضًا**: حقيقة أو حدث يمكن تفسيره على أساس علمي.[٢]

و علم الظّواهر: العلم الذي يدرس الظّواهر أو المعطيات التي تبدو للوعي، دون أن يحاول اصطناع الفروض وتقديم التفسيرات لها[٣] .

---

(١) مادة: ظهر، المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، (٢/ ٥٧٨)، الناشر: دار الدعوة، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، (٤/ ٥٢٤)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (٢/ ١٤٤٣)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، والمصادر السابقة.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

الفلكية: نسبةً إلى الفَلَك، بفتح الفاء، وهو:

لغةً: مدار الشمس والقمر والنجوم والكواكب، جمعه: أفلاك، وفُلُك، وتفلك، واستفلك: استدار، والفلك من كل شيءٍ: مُسْتَداره[١] ومنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[٢].

واصطلاحًا: علم يبحث في الأجرام السَّماوية من حيث تكوينها ومواقعها وقوانين سيرها، وهو أقدم العلوم.[٣]

وعليه، تعرف الظواهر الفلكية بأنها:

ظواهر طبيعية، تحدث نتيجة الحركة المستمرة للكواكب، وقوة الجاذبية، إضافة إلى ما يحدث من تغييرات داخل النظام الأساسي في النجوم.

ويقصد بها في العنوان:

الظواهر الفلكية المعتادة، المؤثرة في فريضة الصيام، وهي: الهلال، وطلوع الفجر، وغروب الشمس.

وقد ذكر العلماء من أمثلة الظواهر الفلكية: خسوف القمر، وكسوف الشمس، والشفق القطبي، وزخات الشهب، وغير ذلك، وتلك أمثلة للظواهر وليست حصرًا لها؛

---

(١) مادة: فلك: القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص٩٥١، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، وتاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (٢٧/ ٣٠٢)، الناشر: دار الهداية.

(٢) سورة: الأنبياء، من الآية [٣٣].

(٣) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تأليف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ص٤٦٢، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤٢).

إذ كل ظاهرة طبيعية تحدث نتيجة الحركة المستمرة للكواكب، تندرج تحت مسمى الظواهر الفلكية.

ثانيًا: الصيام أو الصوم، وهو:

لغةً: الإمساك عن الشيء والترك له، يقال: فرس صائم، أي: ممسك عن الأكل، ويقال للصامت صائم، أي ممسك عن الكلام، والجمع: صُوَّامٌ وصُيَّامٌ وصُوَّمٌ، وغير ذلك.(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾(٢) **وشرعًا**: إمساك مخصوص، بصفة مخصوصة، من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، في زمان مخصوص.(٣)

- **فالإمساك المخصوص هو**: هو الإمساك عن المفطرات الثلاث (الأكل-الشرب-الجماع).
- **والصفة المخصوصة هي**: قصد التقرب إلى الله تعالى.
- **والشخص المخصوص هو**: المسلم، البالغ، العاقل، **وصفته المخصوصة هي**: الخلو عن الحيض والنفاس.

---

(١) مادة: صام، لسان العرب (١٢/ ٣٥١)، والقاموس المحيط، ص١١٣١.

(٢) سورة: مريم، من الآية [٢٦].

(٣) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، (١/ ١٢٥)، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م، وينظر: كفاية النبيه كفاية النبيه في شرح التنبيه، تألف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،(٦/ ٢٥٥)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

- **والزمان المخصوص هو**: بياض النهار، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ثالثًا: الوسائل الفلكية

سبق تعريف شق المصطلح (الفلكية)، أما الشق الثاني (الوسائل)، فهي جمع وسيلة، وهي:

لغةً: ما يُتوصل به إلى الشيء ويتقرب، وقيل هي: التقرب، ومن وَسَل، وتوسَّل، وقد توسل إلى الله، أي: تقرب إليه.(١)

واصطلاحًا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للوسيلة عن معناها اللغوي، فهي ما يُتقرَّب به إلى الغير؛ ليحصل الوصول إليه(٢) .

وأما الوسائل الفلكية، فهي: تلك الوسائل المستخدمة في دراسة ما يتعلق بعلم الفلك من ظواهر أو حقائق أو غيرها، مثل الاسطرلاب قديماً، والمناظير الفلكية والأجهزة التكنولوجية والأقمار الصناعية حديثًا.

---

(١) مادة: وسل، مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص٣٣٨، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ولسان العرب، لابن منظور (١١/ ٧٥٢).

(٢) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان البركتي، ص٢٣٧ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

المطلب الثاني
أهمية علم الفلك وعلاقته بالفروع الفقهية

اهتم علماء العرب كغيرهم قديمًا بدراسة علم الفلك، اهتمامًا نابعًا من حاجتهم إليه في تنظيم شئون حياتهم، كتحديد الاتجاهات والأوقات، إلا أنها كانت قائمة على التجربة الاجتماعية الموروثة وعلى الملاحظة المستفادة من محيط الحياة، ثم ازدادت عناية المسلمين به بعد الإسلام؛ انطلاقًا من حث الشارع الحكيم على التدبر في الكون ومخاطبة العقل بالتفكر والتأمل، ومراعاةً لأوقات العبادات.

فمن المقرر شرعًا أن هناك الكثير من العبادات المؤقتة بمواقيت شرعية، مثل الصوات الخمس، وصلاة الكسوف والخسوف، والصيام، والزكاة والحج، وغيرها من الأحكام الفقهية التي تبنى صحتها على الوقت المحدد لها شرعًا،

فاحتاج الأمر إلى مزيد عناية؛ مما دعا علماء المسلمين إلى صرف الهمم نحو التبحر ف هذا العلم المهم.

المبحث الأول
الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام، وطريقة تحديد بدء الشهر القمري،

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: رؤية هلال شهر رمضان.

المطلب الثاني: ضبط وقت الفجر المؤثر في فريضة الصيام.

المطلب الثالث: ضبط وقت غروب الشمس المؤثر في فريضة الصيام.

المطلب الرابع: اختلاف مطالع الهلال وأثره على فريضة الصيام في ظل تطور الوسائل الفلكية.

المطلب الأول
رؤية هلال شهر رمضان

من أهم الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام هي: ظاهرة رؤية الهلال؛ حيث يترتب على تلك الرؤية دخول الشهر ووجوب الصوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[(١)]

وسأتناول في هذا المطلب تعريف الهلال، والرؤية ووقتها، وما يترتب على رؤية الهلال نهارًا.

- **معنى الهلال:**

لغةً: من هلَّ، والجمع أهلة، وأهاليل، والهلالُ: غُرّةُ القَمَرِ حين يُهِلُّه النّاس في غرة الشهر، ويسمى هلالاً أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر بعد ذلك. [(٢)]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، (٣/ ٢٦).

(٢) مادة ه ل ل: لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٧٠٢)

وسمي هلالًا؛ لإهلال الناس عند رؤيته، فيرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، مع التكبير والدعاء.[١]

واصطلاحًا: يمكن تعريفه في الاصطلاح الشرعي، والاصطلاح الفلكي، ففي الاصطلاح الشرعي، عرِّف بتعريفات منها:

الأول: لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلا أن الاختلاف في الوقت الذي يسمى فيه هلالًا، فقيل: إنه كالغرة، فلا يطلق إلا على الثلاثة الأوائل، وأما بعد ذلك فيسمى قمرًا، ومنهم من خص الهلال بأول يوم.[٢]

الثاني: ما يرى من القمر إلى ليلة السابع من الشهر، ومن ليلة السادس والعشرين حتى آخر الشهر.[٣]

وهذا يعنى أن لفظ الهلال شرعًا غير قاصر على ما يرى غرة الشهر، بل ما يظهر آخره كذلك يسمى هلالًا.

وفي الاصطلاح الفلكي:

وقوع مركز القمر على خط الاقتران، وهو الخط الواصل بين مركزي الأرض والشمس، وتكون مساحة الجزء المضاء من القمر بالنسبة للراصد على الأرض صفرًا؛ نظرًا لسقوط أشعة الشمس عموديًا على سطح القمر، فتنعكس إلى سطح الشمس ثانية.

وأيضًا: هو اجتماع الشمس والقمر في خط أفقي طولي، تغطي الشمس القمر تغطية كلية؛ بحيث لا ينعكس ضوء الشمس على القمر، ولا على أي جزء منه، وهو في فترة

---

(١) العين، للفراهيدي (٣/ ٣٥٢).

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ص: ٢٧١، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار-عمان -الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

(٣) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص٢٤٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ومعجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، ص:٤٩٤، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

قصيرة يعقبها ولادة الهلال، وفي حال الاقتران لا يرى القمر؛ وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس.

تعقيب:

من خلال التعريفات السابقة تبين توافق الاصطلاح الشرعي مع الفلكي، فمفادهما واحد، إلا أن لفظ الهلال إذا أطلق شرعًا ينصرف إلى غرة الشهر، لا إلى آخره، كذلك فإن التعريف الفلكي يعد بمثابة التفسير العلمي لحدوث الظاهرة، والتعريف الشرعي هو نتيجة وخلاصة هذا التفسير.

الرؤية الشرعية لهلال شهر رمضان ووقتها

يدخل شهر رمضان شرعًا، برؤية هلاله متى كانت السماء صحوًا، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، إذا كان بها غيوم، ومتى تحققت الرؤية الشرعية، دخل شهر رمضان ووجب على المكلف صومه.

- **معنى الرؤية الشرعية للهلال:**

يقصد بها رؤية الهلال بالعين المجردة، وهي الأصل، وكذا بالوسائل المقربة؛ لأنها من الرؤية بالعين المجردة، لكن بواسطة تلك الآلات [١].

- **وقت الرؤية الشرعية، وما يترتب على رؤية الهلال نهارًا:** يُستطلع الهِلَال فِي التاسع والعشرين من شعبان، فإن رآه الناس صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا.[٢]

والمعتبر في وقت الرؤية: كونها ليلًا، فإن ظهر الهلال نهارًا، فخلاصة القول فيه ما يلي:

القول الأول: أنه هلال الليلة المستقبلة (الآتية) سواءً كانت رؤيته قبل الزوال[٣] أو بعده،

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٦/ ٣٠١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٣).

(٢) بداية المبتدي، للمرغيناني ص٣٩.

(٣) الزوال هو: ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلًا ممتدًا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة.[٤]

ودليلهم: ما روي عن أبي وائل رضي الله عنه قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين[٥]: «إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ»[٦]

وجه الدلالة: يدل الأثر المذكور على أن الهلال المرئي نهارًا، يكون هلالًا لليلة الآتية؛ حيث أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أصحابه بعدم الفطر، وإتمام الصيام، واحتساب نهار اليوم الذي ظهر فيه الهلال من أيام رمضان.

القول الثاني: إن كانت رؤيته قبل الزوال فهو هلال الليلة الماضية ويكون اليوم من الشهر وهذا القول لأبي يوسف من الحنفية[٧]، وابن وهب وابن حبيب من المالكية[٨]

انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة. ينظر: المجموع، للنووي (٣/ ٢٤).

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣٢١)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٩٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٤٧)، القوانين الفقهية، لابن جزي ص٧٩.

(٣) البيان، للعمراني (٣/ ٤٧٨)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ٢٧١).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٦).

(٥) مدينة عراقية تقع الآن بمحافظة ديالي، شمال العراق، وقد عرفها الحموي بأنها: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد. معجم البلدان، للحموي (٢/ ٣٤٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، أثر رقم [٩٧٨٢]، (٤/ ٣٥٨)، وينظر: ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب الهلال يرى نهارًا هل يفطر أم لا؟ أثر رقم [٩٤٦٠].

(٧) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٣٩٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٦٣٣).

(٨) القوانين الفقهية، لابن جزي ص ٧٩.

والإمام أحمد في رواية[١].

ودليلهم: من السنة والمعقول:

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد علق الصوم على رؤية الهلال، وقد رأوه، فيجب الصوم، وعليه يكون اليوم من رمضان والهلال لليلة الماضية[٣].

ونوقش بـ: ما قاله ابن عبد البر ردًا على ما سبق: (وأما قوله ﷺ صوموا لرؤيته فمعناه: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله ولم يُرد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام وإذا رؤى الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي).[٤]

المعقول: أن الهلال لا يُرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية.[٥]

القول الثالث: أن كانت الرؤية نهارًا أول شهر رمضان، يعد هلالًا لليلة الماضية، وإن كان في آخر الشهر فللمستقبلة؛ احتياطًا لأمر العبادة، وهو رواية عن الإمام أحمد.[٦]

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص١٤ من هذا البحث.

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٣)

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لا بن عبد البر (٢/ ٤٢).

(٥) المغني، لابن قدامة(٣/ ١٧٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٦).

(٦) المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣٦).

والقول المختار: قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلته، كما أن القول المخالف يفضي إلى وقوع المسلمين في حرج؛ حيث يترتب عليه وجوب قضاء هذا اليوم، في حين وضوح النص النبوي الآمر بالصيام للرؤية، والمراد صيام اليوم التالي للرؤية، فما لم تتحقق الرؤية في وقتها لا يجب الصيام، والله أعلم.

المطلب الثاني
ضبط وقت الفجر المؤثر في فريضة الصيام

دخول وقت الفجر من الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام، والواجب على المكلف بالصوم تحريها؛ حيث تقف صحة العبادة على دخول وقتها المحدد لها شرعًا، فيبدأ يوم الصوم من طلوع فجره، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[١]

والفجر نوعان: الفجر الكاذب (الأول)، والفجر الصادق (الثاني)، أتناول تعريفهما، وضبط وقت الفجر شرعيًا وفلكيًا، بعد تعريف الفجر لغةً.

فالفجر لغةً: مصدر فَجَرَ الرجل القناة، أي: فتح فيها طريقًا للماء، ولاح ضوء الفجر، أي: ضوء الصباح.[٢]

أما الفجر الكاذب فهو: البياض الذي يبدو في السماء طولًا، ويعقبه ظلام، وكانت العرب تسميه: ذنب السرحان[٣]، [٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٨٧].

(٢) معجم عبد الغني، ص ١٩٤٦٠.

(٣) ذنب السرحان: ذيل الذئب، وشبه الفجر الكاذب به؛ لمعنيين: الأول: لظهوره طولًا، والثاني: كثرة الضوء في الأعلى دون الأسفل، ككثرة شعر ذنب الذئب في أعلاه دون أسفله. ينظر فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، (١/ ٣٧٣)، الناشر: دار الفكر، وكشاف القناع، للبهوتي (١/ ٢٥٥).

(٤) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١/ ١٤١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الشرح الكبير (١/ ٣٧٣).

ويسمى الفجر الكاذب عند علماء الفلك بـــــ: (الضوء البرجي أو الفجر البروجي) (zodiacal light)

وهو: عبارة عن ضوء أبيض باهت يظهر من جهة الشرق، قبل طلوع الفجر الصادق، و يظهر على شكل مثلث قاعدته عند الأفق ورأسه إلى أعلى، وسبب ظهوره انعكاس أشعة الشمس على حبيبات غبارية وترابية تسبح في الفضاء، ويسبق الفجر الصادق بوقت غير محدد.[١]

والفجر الصادق هو: المستطير، الذي لا يزال ضوؤه يزداد ويعترض في الأفق، وسمى مستطيرًا؛ لانتشاره في الأفق.[٢]

والمعتبر في دخول وقت الصوم هو الفجر الصادق؛ لما رواه سمرة بنةجندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**»[٣]

والحديث دليل على أن الفجر فجران: فأما المستطيل وهو الكاذب، فلا يحل شيئًا ولا يحرمه، ولكن المستطير وهو الصادق فهو المؤثر في الأحكام الشرعية، ومنها أحكام الصيام.[٤]

---

(١) إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، تأليف: د، محمد شوكت عودة، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، ٢٠١٠م.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح. رقم [٢٠١٥٨] ، (٣٣/ ٣٢٩)، والترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر، ح. رقم [٧٠٦]، (٣/ ٧٧)، واللفظ للترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٣٦).

ضبط وقت الفجر المؤثر في الصيام شرعًيا وفلكيًا:

أولًا: شرعيًا

وقت الفجر المؤثر في الأحكام الشرعية يبدأ بدخول الفجر الصادق (الثاني)، أي: الضياء المنتشر في الأفق، قال النووي: (قال أصحابنا: والأحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل ويدخل النهار، ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين).[١]

ثانيًا: فلكيًا:

أكد الفلكيون أن الفجر الصادق يطلع ما بين الزاوية (١٨°، ١٩°) أي: عندما تنخفض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٨° أو ١٩° وقد عُلم ذلك بالرصد المستفيض، سواءً من علماء المسلمين أو غيرهم المهتمين بالظواهر الفلكية بشكل عام.

وهذا هو المعمول به في جميع الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر، فنجد أن جميع تقاويم الدول الإسلامية تجعل صلاة الفجر على زاوية ما بين ١٨° و١٩.٥° ولا توجد أي دولة إسلامية تعتمد للفجر زاوية أقل من ١٨°، فمصر تعتمد الزاوية ١٩.٥°، والمغرب تعتمد الزاوية١٩°، والسعودية تعتمد الزاوية ١٨.٥° في حين تعتمد الزاوية ١٨° كلًا من: الأردن وفلسطين والكويت وسلطنة عمان والبحرين وقطر والعراق واليمن والسودان وتونس والجزائر وتركيا وغيرها من الدول الإسلامية.[٢]

وعلى كلٍ: فإن ضبط وقت الصوم من دخول أو خروج، إنما هو اختصاص الهيئة العامة للمساحة (في مصر)، فهي الجهة التنفيذية المختصة بتحديد دخول الأوقات،

---

(١) المجموع شرح المهذب، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣/ ٤٤)، الناشر: دار الفكر.

(٢) مركز الفلك الدولي، https://astronomycenter.net/fajer.html ، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠٢٤م، وينظر: إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة، للدكتور/ محمد شوكت العودة، ص١٨،١٧.

وقد أكدت على ذلك دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ٤٠٢١، ونصها: (التوقيت الحالي وهو توقيت الهيئة المصرية العامة للمساحة صحيح قطعًا ويجب الأخذ به؛ لأنه ثابت بإقرار المتخصصين، وهو ما استقرت علية اللجان العلمية من الشرعيين والفلكيين وعلماء الجيوديسيا، وطريقة حسابه هي ما جرى عليها العمل في الديار المصرية منذ القرون الإسلامية الأولى إلى يومنا هذا، وهي المتفقة مع ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة... الخ الفتوى)[1]

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية في صلاة الفجر، الفتوى رقم ٤٠٢١، سنة ٢٠١٧م، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa .

المطلب الثالث
ضبط وقت غروب الشمس المؤثر في فريضة الصيام

الغروب لغةً: من غَرُب، بمعنى بعُد، يقال: اغرب عن وجهي، أي: ابعد، والغرباء، هم الأباعد، والمَغْرب: مكان غروب الشمس الذي تبعد وتحتفي منه، وسُمِّي به صلاة المغرب، وقتُها، والغروب: غيوب الشمس.(١)

غروب الشمس اصطلاحًا: هو غياب الشمس واختفاؤها في مغربها وهو الوقت الذي تختفي فيه الشمس تحت خط الأفق في جهة الغرب من نصف الكرة المرئي الذي تختفي إليه إلى الغير مرئي كنتيجة لحركة الجرم السماوي.(٢)

ويعرف الغروب فلكيًا بأنه: دقيقتان قبل اختفاء الطرف العلوي للشمس تحت الأفق، يؤدي الانكسار الجوي إلى تحريف أشعة الشمس إلى حد أن القرص الشمسي يقع بالفعل هندسيًا حوالي قطر واحد تحت الأفق عند ملاحظة غروب الشمس(٣).

ضبط وقت الغروب المؤثر في فريضة الصيام:

لا خلاف بين الوقت الشرعي والفلكي للغروب، فيبدأ وقت غروب الشمس المبيح لفطر الصائم(٤) باختفاء الحافة العليا لقرص الشمس تمامًا تحت الأفق الغربي، مع الأخذ في الاعتبار نصف القطر الزاوي للشمس وتأثير انكسار الضوء في طبقات الجو المختلفة.

وسبق أن أشرت إلى جهة الاختصاص المعنية بتحديد الأوقات في العصر الحالي، فالعمل عليها.

---

(١) مادة: غرب، لسان العرب، لابن منظور (١/ ٦٣٨)، ومختار الصحاح، للرازي ص٢٢٥.

(٢) التعريفات الفقهية ص٢١١، ومعجم متن اللغة، تأليف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، (٤/ ٢٧٦)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

(3)https://ar.wikipedia.org/wiki/%D

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٠٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٤٣).

المطلب الرابع
اختلاف المطالع وأثره على فريضة الصيام
في ظل تطور الوسائل الفلكية

المطالع جمع مطلع، والمطلع:

- **لغة**: بكسر اللام وفتحها، ما ظهر، وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك.[١]
- **واصطلاحًا**: مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب، أو أثره في أول ليلة من الشهر القمري.[٢]
- **واختلاف مطالع الهلال يعني**: تقدم طلوع الهلال في محل عن آخر؛ بحيث لو رؤي في أحدهما لم يُر في الآخر غالبًا، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد، أي بعدها عن خط الاستواء وأطوالها.[٣]

وأما أقوال الفقهاء في مدى اعتبار اختلاف مطالع الهلال في الصيام، فبيانها فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على القول باختلاف المطالع، فهو أمر واقع ولا يمكن إنكاره، وقد نص على ذلك ابن عابدين فقال: (اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه)[٨]

---

(١) مادة: طلع، المخصص، لابن سيده (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: النهر الفائق (٢/ ١٤)، والفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص٥٥١، تأليف: محمد فتحي الدريني، الناشر: جامعة دمشق، ١٤١١ه.

(٣) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٤٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٨٠)، رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٣٩٤).

(٥) روضة المستبين (١/ ٥١٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٥٠).

(٦) البيان، للعمراني (٣/ ٤٧٨)، ونهاية المطلب، للجويني (٤/ ١٧).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٣٦).

(٨) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢/ ٣٩٣).

كما اتفقوا على عدم اعتباره فيما تقارب من الأماكن ولكنهم اختلفوا في مدى اعتبار هذا الاختلاف وأثره على الصيام في الأماكن المتباعدة[١] ، إلى قولين:

القول الأول: اختلاف المطالع معتبر، وتتأثر فريضة الصيام بتلك الظاهرة الفلكية، فلا يكلف أهل بلد بالصوم إلا برؤية هلال بلدهم، وإليه ذهب الحنفية في رواية[٢] والمالكية في قول[٣] الشافعية[٤]

القول الثاني: اختلاف المطالع غير معتبر، فإذا طلع الهلال ورآه أهل مصر(بلد) لزم سائر الأمصار الصوم برؤيتهم، وإلى هذا ذهب الحنفية في رواية[٥] ، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] ، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في ضابط بُعد البلدان المؤثر في رؤية الهلال، إلى أقوال:

القول الأول: ذهب إلى أن الضابط المعتبر في البعد هو مسافة القصر، فالبلدان التي تفصلها عن بعضها مسافة القصر، متباعدة، وما دون ذلك فمتقاربة، وهو وجه عند الشافعية.

وحجتهم: أن مسافة القصر قد علق الشرع بها الكثير من الأحكام، والاعتماد عليها في هذا الباب أولى من الاعتماد على غيرها.

القول الثاني: ضابط القرب والبعد هو المطلع، فالبلدان المتفقة في المطالع قريبة، والمختلفة فيها متباعدة، وهو وجه عند الشافعية.

القول الثالث: القرب والبعد يضبطه اتحاد الإقليم، فالبلدان المتحدة في الإقليم متقاربة، والمختلفة متباعدة، وهو وجه عند الشافعية. والإقليم هو: منطقة لها خصائصها الجغرافية ومميزاتها الإنتاجية، وحدُّه: مسيرة شهر فصاعدا.

ينظر: المجموع، للنووي (٦/ ٢٧٣)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٠)، والبيان، للعمراني (٣/ ٤٩٨)، ومعجم عبد الغني ص١٥٤٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٩).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٥٠)، وروضة المستبين (١/ ٥١٤).

(٤) النجم الوهاج (٣/ ٢٨٠)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٦/ ٢٧٣)

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٣١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢٩).

(٦) القوانين الفقهية، لابن جزي ص٧٩،

(٧) البيان، للعمراني (٣/ ٤٩٧)، والنجم الوهاج (٣/ ٢٨٠).

(٨) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧١)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٧٢).

سبب الاختلاف:

تعارض الأثر المروي عن كريب رضي الله عنه ـ وسيأتي بيانه ـ مع النظر العقلي، حيث يقتضي ظاهر الأثر أن لكل بلد رؤيتهم دون فرق بين قريب أو بعيد،

وأما النظر، فيقتضي أن البلاد المتباعدة تختلف في مطالعها[1].

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول

استدل القائلون باعتبار اختلاف المطالع بأدلة من السنة والأثر والقياس، وفيما يلي بيانها:

الدليل من السنة: أحاديث منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان **فقال «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[2]

وجه الدلالة: وجوب الصوم وإباحة الفطر معلق على رؤية الهلال، فإن تحقق قوم من الرؤية وجب الصوم في حقهم، أما من عداهم من أهل البلدان البعيدة فهم باقون على الأصل؛ لعدم رؤية الهلال.[3]

الدليل من الأثر:

عن كُرَيْبٌ رضي الله عنه أن أُمَّ الفضلِ ابنةَ الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بالشامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ فقضيت حاجَتَها، فاستُهِلَّ رَمَضَانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قَدِمت المدينة في آخرِ الشهرِ، فسألني ابنُ عباس رضي الله عنه ، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ قلتُ: رأيتُه ليلةَ الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم، ورآه الناسُ،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص١٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٢٣١).

وصَامُوا وصامَ معاويةُ، قال: لكنا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومه حتى نكمِّل الثلاثينَ أو نراه، فقلتُ: أفلا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامِه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله. ﷺ[١]

وجه الدلالة:

الأثر واضح الدلالة على اعتبار اختلاف المطالع؛ حيث لم يعتد ابن عباس رضي الله عنه برؤية أهل الشام لصيام أهل المدينة، وقوله رضي الله عنه (**هكذا أمرنا رسول الله** ﷺ) دليل على أن الأمر مرفوع للنبي ﷺ، وليس من اجتهاده[٢].

ونوقش بـــ: أن عدم العمل بخبر كريب ليس لاعتبار اختلاف المطالع، ولكنه من باب الشهادة على رؤية الهلال، ولا تقبل فيه شهادة الواحد.[٣]

وأجيب بـــ: أن المستفاد من قوله في الحديث: (رآه الناس)، أن الشاهد على الرؤية ليس واحدًا.

الدليل من القياس:

قياس مطالع الهلال على مطالع الشمس، فمطالع الشمس منوط بها كثير من العبادات، وتختلف مواقيتها تبعًا لاختلاف مطالعها، فلكل بلد شروقه وغروبه، ومواقيته تبعًا لاختلاف مطالع الشمس؛ فوجب أن يكون لكل بلد صيامهم؛ تبعًا لاختلاف مطالع الهلال، بجامع أنها ظواهر كونية تؤثر في توقيت العبادات.[٤]

ونوقش بـــ: أن القياس مع الفارق؛ لأن اعتبار اختلاف مطالع الشمس منصوص عليه في قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[٥]، لئلا يلزم الحرج في أداء العبادات فتقع

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم، أثر رقم [١٠٨٧]، (٢/ ٧٦٥).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني(٤/ ٢٣٠)، تحفة الأحوذي(٣/ ٣٠٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١/ ٣١٦)، وأحكام الصيام والاعتكاف، للدكتور/ محمد عقلة ص٤٦.

(٥) سورة الإسراء، من الآية [٧٨].

قضاءً، وهذا غير متحقق في الصيام[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع، بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول:

الدليل من الكتاب: **قوله تعالى**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلت الآية على لزوم الصوم في حق من شهد الشهر، دون من لم يشهده، والمعتبر في شهود الشهر: ثبوته من أي مطلع؛ لأن الشارع ناط عموم الحكم-وهو وجوب الصيام-بثبوت الشهر، لا بثبوته من مطلع معين.[٣]

الدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[٤]

وجه الدلالة: الأمر بالصيام عام، وهو معلق على مطلق الرؤية، وبرؤية قوم، تتحقق الرؤية، فيثبت ما تعلق بها من عموم الحكم، فيعم الوجوب، ولا عبرة باختلاف المطالع.[٥]

وتناقش الأدلة السابقة بـــــ: أنها عامة، خصصها الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه.

الدليل من المعقول من وجوه[٦]:

الأول: الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على الجميع.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، توحيد بدايت الشهور القمرية، للسايس (٣/ ٤١٦).

(٢) سورة البقرة من الآية [١٨٥].

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٢٤)، والمغني، لابن قدامة (٤/ ٣٢٩).

(٤) سبق تخريجه ص١٤ من هذا البحث.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام (٢/ ٣١٤).

(٦) المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٢٩).

الثاني: قياس وجوب الصوم على حلول الدين ووقوع الطلاق المؤقتان بدخول رمضان.

القول المختار:

بالنظر في الأقوال المذكورة وأدلتها، تبين القول باعتبار اختلاف المطالع في أحيان دون أخرى، وهو ما ذهب إليه القول الثاني، وما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يؤيد ذلك، حيث قرر أنه: (لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلَّ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة)[١]

كذلك: فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمشاهد المحسوس الثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فالوقت الواحد يكون نهارًا في بلد وليلًا في مكان آخر؛ لهذا لا يعول على القول بعدم اختلاف المطالع، ويكون لكل بلد رؤيته، والله أعلم.

أثر اختلاف المطالع على فريضة الصيام في ظل تطور الوسائل الفلكية:

بناءً على ما سبق فاختلاف المطالع مؤثر في فريضة الصيام، فلكل بلدٍ مطلعه الموجب للصيام برؤية الهلال منه، وفي ضوء الوسائل الفلكية ظهرت دعوات لتوحيد المطالع؛ حيث تتمكن المناظير الفلكية المحمولة على الأقمار الصناعية من رؤية الهلال وبثه بشكل مباشر إلى جميع المسلمين في وقت واحد، إلا أنه لا يعول على تلك الوسائل، والمعتبر في حق كل بلد مطلعه، وسيأتي بيان ذلك لاحقًا[٢].

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثالث المنعقد في المدة من ٣٠ سبتمبر إلى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦م بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية.

(٢) ص٨٤٣ من البحث.

المبحث الثاني
الوسائل الفلكية الكاشفة عن الظواهر الفلكية ومدى الاعتماد عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الحساب الفلكي في تحديد دخول شهر رمضان.

المطلب الثاني: المراصد الفلكية، وأثرها في رؤية الهلال.

المطلب الثالث: رؤية الهلال بالأقمار الصناعية والطائرات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رؤية الهلال بواسطة الأقمار الصناعية.

الفرع الثاني: رؤية الهلال من الطائرات.

المطلب الأول
أثر الحساب الفلكي في تحديد دخول شهر رمضان

الحساب الفلكي يعني: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها، وكان يطلق عليه قديماً "علم الهيئة" [١].

وهل يعول على الحساب الفلكي في تحديد بدء شهر رمضان وانتهائه؟

تلك المسألة من المسائل التي لاقت اهتمام القدامى والمعاصرين من الفقهاء، وبيانها فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] الشافعية[٤] والحنابلة[٥] على ثبوت الشهر برؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، وأن الأصل في دخول الشهر

---

(١) مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد الخوارزمي، ص٢٤٠، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط:٢، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٢) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٦٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٧)

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، والذخيرة، للقرافي (٢/ ٤٨٩).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٣/ ٤٠٨)، المهذب، للشيرازي (١/ ٣٢٨).

(٥) الكافي فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٦)، والمغني، لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

هو: رؤية الهلال، ولكنهم اختلفوا في مدى التعويل على الحساب الفلكي في دخول الشهر، إلى الأقوال التالية:

القول الأول: يرى عدم الاعتماد على الحساب الفلكي لثبوت هلال شهر رمضان، وهو المعتمد في المذهب الحنفي[١]، و رواية عن الإمام مالك[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والمعتمد عند الحنابلة[٤]، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي في القول الأول له.[٥]

القول الثاني: يرى الاعتماد على الحساب الفلكي لثبوت هلال شهر رمضان، وهو رواية شاذة في المذهب المالكي[٦] وقول ابن سريج من الشافعية[٧]، وقول جمع من المعاصرين.[٨]

القول الثالث: يرى الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان بقيود، مع اختلافهم في طبيعة تلك القيود، ما بين قائل بتقييد الجواز بحال الغيم دون

---

(١) رد المحتار (٢/ ٣٨٧)، والنهر الفائق (٢/ ٣٨٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧)

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٢٤٥)، المجموع، للنووي (٦/ ٢٨٠).

(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٩).

(٥) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم[١٧] في بيان توحيد الأهلة من عدمه، عن الدورة الرابعة، عام ١٤٠١ه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع١١، مجلد٢٠٠٥،٩، ص٢٢٩، وما بعدها.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٧)، و لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٤/ ٣١).

(٧) بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٥٢)، النجم الوهاج (٣/ ٢٧٤).

(٨) منهم: د/ يوسف القرضاوي، ود/ مصطفى الزرقا، والعلامة المحدث/ أحمد محمد شاكر، غيرهم.

الصحو، أو أن يعمل العارف بالحساب لنفسه فقط دون غيره، وهو رواية عند الشافعية.[١]

سبب الاختلاف

من أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة ما يلي:

١- اختلافهم في تفسير قوله ﷺ: (فاقدروا له) في الحديث المُستدل به، فمن فسره بمعنى التضييق منع اعتماد الحساب الفلكي، وكذا من حمله على إتمام شعبان ثلاثين يومًا، أما من فسره بمعنى التقدير والتدبر، ذهب لاعتماد الحساب الفلكي؛ باعتباره منهما.

٢- الخلط بين التنجيم والحساب الفلكي عند بعض الفقهاء؛ حيث ربط بعضهم بينهما فذهب إلى المنع، على خلاف من أجاز.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم التعويل على الحساب الفلكي لثبوت هلال شهر رمضان بأدلة منها:

من السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[٢]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على تعليق الصوم والفطر على رؤية الهلال، أو إكمال الشهر ثلاثين يومًا حال الغيم، دون اعتبار للحساب.[٣]

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٢٤٦)،

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...، ح. رقم[١٠٨١]، (٢/ ٧٦٢).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٠/ ٣٠٤).

ونوقش بـــــــ: أن قوله (رأيتم) غير قاصر على الرؤية البصرية، بل يتعداها إلى معاني أخرى منها العلم بالشيء والتقدير له، فيدخل في ذلك الحساب الفلكي[١].

من المعقول:

علق الشارع الحكيم الأحكام –ومنها وجوب الصوم–على الأهلة؛ لسهولة معرفتها، وقطعيتها، ولأنها لا يدخلها الخطأ بخلاف الحساب الذي يحتمل الخطأ.[٢]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي لثبوت هلال شهر رمضان بأدلة منها:

من السنة:

١ –عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» **يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ**[٣]

وجه الدلالة: أمره ﷺ باعتماد رؤية الهلال رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار، معللًا ذلك بأننا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فما من سبيل لدينا لمعرفة حلول الشهر ونهايته إلا رؤية الهلال الجديد آنذاك؛ وقد تغير الواقع، وهو أمر معلل غير تعبدي، ومعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.[٤]

---

(١) اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية، د/ محمد عبد العزيز السبيعي، ص١١٧، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٩.

(٢) حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية، للدكتور/ بكر أبو زيد، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣٣١) وما بعدها.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: (لا نكتب ولا نحسب)، ح. رقم [١٩١٣]، (٣/ ٢٧).

(٤) حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٧٤٢) وما بعدها.

٢-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذكر رمضان **فقال «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[١]

وجه الدلالة: قوله ﷺ (**فاقدروا له**): من قدرت الشيء أقدره وأقُدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير، ويقال: قَدَرْتُ الأمر أقُدره وأُقَدِّره إذا نظرت فيه وادبرته[٢]، ومنه الحساب.

ونوقش بأن قوله ﷺ: (فاقدروا له)، يحتمل أقوال أخرى منها:

الأول: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب: من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[٣]، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.[٤]

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يومًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»[٥]، وعليه يكون التقدير، هو: إتمام شعبان ثلاثين يومًا.

من القياس: قياس الاعتماد على الحساب الفلكي في الصيام على اعتماده في الصلاة، فقد اعتبر الفقهاء حساب المنازل علميًا في الصلوات، فليُعتبر في الصوم قياسًا عليه[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص١٤ من هذا البحث.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٤٣٠).

(٣) سورة الطلاق، من الآية رقم: [٧].

(٤) مرعاة المفاتيح (٦/ ٤٣٠)، وفيض القدير (٤/ ٤١٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ح. رقم [١٩٠٩]، (٣/ ٢٧).

(٦) ينظر: اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية، ص١٢١.

ونوقش بـــــــــ: أن الشرع أناط الحكم في وقت الصلاة بوجوده، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[١]، **وقال تعالى**: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[٢]

فوجوب الصلاة سببه دخول وقتها، وقد نص القرآن الكريم على اعتبار ذلك، أما دخول الشهر فمناط برؤية الهلال، فكان القياس مع الفارق[٣].

أدلة القول الثالث:

قوله ﷺ: "فاقدروا له" في الحديث المذكور من التقدير، ومنه الحساب، والقمر يعرف وقوعه بعد الشمس بالحساب.

ونوقش بـــــــــ: أن الشرع علق الحكم برؤية الهلال، ومعنى قوله: "فاقدروا له": هو كمال الثلاثين.

القول المختار:

مما أكده علماء الفلك أن الاقتران قد يحدث وتبقى الرؤية غير ممكنة؛ لأنهم وضعوا شروطاً للتمكن من رؤية الهلال رغم حدوث الاقتران السطحي، والحساب الفلكي رغم دقته فإنه يحسب وقت ميلاد الهلال لا وقت رؤيته، ويعطي وقتًا تقريبيًا للرؤية؛ لهذا فلا بد من ثبوت رؤية الهلال رغم إثبات الاقتران السطحي.

ومما يؤكد ذلك: أنه ثبت عدم تطابق الرؤية مع الحساب الفلكي (٢٠) مرة، (١٨) منها تم التبليغ بالرؤية مع عدم ولادة الهلال، و(٢) مرة ولد الهلال فلكيًا، ولم تتم رؤيته[٤]، وعلى هذا فالمعول عليه هو الرؤية، والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، من الآية رقم: [٧٨].

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم [١٨٧].

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٤) الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب، ص٤٦.

المطلب الثاني
المراصد الفلكية وأثرها في إثبات الأهلة

توطئة

اختلفت تعبيرات الباحثين عنها، فمنهم من عبر عنها بالمراصد، ومنهم من عبر بالتليسكوبات، أو المناظير، إلا أن المراصد هي الأماكن الحاوية لأجهزة الرصد ومنها المناظير أو التليسكوبات، لكن لا يسمى مرصدًا بدونها، فبينهما تلازم، ولا أثر للاختلاف في التسمية على المسألة محل الحديث.

وهنا أتناول الحديث عن تعريف المراصد الفلكية الأرضية[١] (المناظير)، وأثرها في إثبات الأهلة.

فالمراصد الفلكية الأرضية وهي: أماكن مرتفعة عن سطح الأرض، يتم من خلالها مراقبة النجوم وحركاتها وما يتصل بها بواسطة أدوات الرصد. [٢]، ولها العديد من المزايا[٣]، وهي محل الحديث؛ حيث تعد الأرض محل ترائي الهلال.

---

(١) وهذا النوع هو الأشهر من المراصد الفلكية، وهناك أنواع أخرى منها:

- المراصد الراديوية.
- المراصد الفضائية المدارية: وتقع على ارتفاع ٣٥٥٠٠كم من سطح البحر، وكذلك القمر الصناعي الذي يعمل في مدار يرتفع ١٠٠٠كم فوق سطح البحر.

(٢) ينظر: النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة، تأليف: د/ خالد وليد الجراد، ص١٥٦، وما بعدها، الناشر: دار المقتبس، بيروت.

(٣) ومنها:

١-تقريب القمر للراصد.

٢-تحديد موعد غروب الشمس بدقة لحظة الاستطلاع.

٣-تحديد موعد غروب القمر بدقة لحظة الاستطلاع.

٤-تحديد ارتفاع القمر بدقة عالية فوق الأفق بعد غروب الشمس في موقع الاستطلاع.

أثر المراصد الفلكية في إثبات الأهلة

وصورة المسألة: أنه إذا تم الاستطلاع بواسطة المناظير أو التلسكوبات من على سطح الأرض ورئي الهلال بواسطتها، في الوقت الذي لم تتمكن العين المجردة من رؤيته، فهل تعد تلك الرؤية معتبرة شرعًا أم لا؟

بدايةً: أود الإشارة إلى أنواع المناظير المستخدمة في الرصد وهي [١] :

- **المناظير الكاسرة**: وتتكون من عدستين زجاجتين مثبتتين في أنبوب يستخدمه الراصد.
- **المناظير العاكسة**، وتعتمد في الرصد على المرآيا العاكسة للصور عوضًا عن العدسات.
- **المناظير التصويرية**، وتعتمد في عملها على تصوير الأجرام السماوية بواسطة كاميرات التصوير، ومن ثم تحديد أشكالها.

أما الحكم الفقهي لمدى اعتبار الرؤية بواسطة المنظار، فيمكن تقسيمه لاتجاهين: اتجاه القدامى، واتجاه المعاصرون.

أولاً: اتجاه القدامى

ميز بعض فقهاء الشافعية[٢] بين الرؤية من خلال واسطة كالماء والزجاج الشفاف، أو من انعكاس واسطة كالمرآه، فجعلوا الرؤية الأولى حقيقية، والأخرى مثلية، أي: الرؤية بواسطة المناظير الكاسرة رؤية لحقيقة القمر، أما المناظير العاكسة فرؤية لمثيل القمر

٥- تحديد البعد الزاوي بين مركز القمر ومركز الشمس لحظة غروب الشمس. ينظر: دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية، ص:١٤، تأليف: د/ نزار محمود قاسم، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، جامعة الشارقة،٢٠١٤م.

(١) دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة، ص١٦.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٧٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعي للمجموع (١٧/ ٢٢٢).

لا لذاته، ومثلها المناظير التصويرية، جاء في تحفة المحتاج فيما يثبت به الشهر: (أو رؤية الهلال بعد الغروب، لا بواسطة نحو مرآة)[١]

وفي المجموع (وان قال إن رأيت فلانا فأنت طالق .....، وان رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم تطلق؛ لأنه ما رآه وانما رأى مثاله، وان رآه من وراء زجاج شفاف طلقت؛ لأنه رآه حقيقة)[٢]

ويستفاد من تلك النصوص أمران:

الأول: عدم الاعتداد شرعًا بالرؤية من خلال المناظير العاكسة أو التصويرية، ما لم ير الهلال بالعين المجردة بخلاف المناظير الكاسرة، وهو قول للشافعية[٣].

ودليلهم على المنع: أن المرئي هو مثال الهلال، لا عينه؛ حيث رئي بطريق الانعكاس، وربما كان المرئي صورة لكوكب آخر توهم الرائي أنها الهلال[٤] .

الثاني: اعتماد المناظير الكاسرة في الرؤية والاعتداد بها شرعًا.

واستدلوا على ذلك:

١- بأنها رؤية وإن توسطت فيها آلة. [٥]

٢- القياس على النظارة المكبرة.

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢).

(٢) تكملة محمد نجيب المطيعي للمجموع (١٧/ ٢٢٢).

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢)، حاشية البيجرمي على شرح المنهج (٢/ ٦٤)

(٤) دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية، د/ نزار محمود قاسم ص٢٢، جامعةالشارقة،٢٠١٤م.

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٧).

ثانيًا: اتجاه المعاصرون

جل من تحدث من المعاصرين عن القضية لم يفرق بين الرؤية الحقيقية والرؤية المثلية، وبالتالي، فلا فرق عندهم بين منظار وغيره مهما كانت طريقة رؤيته، وقد صرح أصحاب هذا الاتجاه[١] بجواز الاستعانة بالمراصد الفلكية، وهو ما استقرت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ، و مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة الملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ذلك قرارها المتضمن:

(إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]، ولعموم قول رسول الله ﷺ (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا)..... الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار)[٣]

مقارنة بين الاتجاهين

مما سبق يمكن القول بعدم التفرقة بين الرؤية الحقيقية والرؤية المثلية لأسباب منها:

- المقارنة بين الرؤية الحقيقية والمثلية تحدث عنها القدامى في باب الطلاق،

---

(١) ومنهم: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ/ بن عثيمين، والدكتور/ مصطفى التارزي.

(٢) من الآية ١٨٥، من سورة البقرة.

(٣) الفقرة الثالثة من قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالطائف، موضوع: الاستعانة بالمراصد الفلكية على تحري رؤية الهلال، الدورة الثانية والعشرين، ١٤٠٣ه.

وهو مما يحتاط لعدم وقوعه، فكان للمفارقة أثرًا، أما دخول الشهر فمما يحتاط لدخوله، ويعمل فيه بالظن عند انعدام اليقين.

- تطور تقنيات الرصد المعاصرة عما كانت عليه قديمًا؛ لهذا فإن وضعها على قدم المساواة مع رؤية الصورة من خلال الماء أو البلور ليس من الدقة في شيء، فكان القياس عليها قياسًا مع الفارق؛ لهذا، فلا وجه للتفرقة بين الرؤية من خلال منظار عن آخر استنادًا إلى التفرقة بين الرؤية الحقيقية والرؤية المثلية.

الرأي المختار:

المناظير بشتى أنواعها قابلة للخطأ، سواءً في آليتها، أو خطأ الراصد في الاستخدام، أو توهم رؤية الهلال عند رؤية جرم سماوي آخر، أو غير ذلك مما يجعلها ظنية الدلالة، وظني الدلالة لا يمكن إنكار العمل به لمجرد ظنيته، لكن المعول عليه في ذلك هو الاستخدام وخبرة الراصد، وإذا كان الأصل في الرؤية أن تكون بالعين المجردة، فإنه عند التعذر يمكن اللجوء للمناظير؛ باعتبار أن غلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل.[1]

وعلى هذا: فإن المناظير الفلكية من الوسائل الفلكية المعول عليها في رؤية هلال رمضان وإذا رئي بواسطتها تعين العمل بهذه الرؤية، ووجب الصوم، لعموم النصوص الواردة في وجوب الصوم بشهود الشهر أو رؤية الهلال، ومنها: **قوله تعالى**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2]

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، ص٣٣٨، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

(٢) سورة البقرة من الآية [١٨٥].

وقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[1]

فالنصوص أوجبت الصوم بشهود الشهر ورؤية الهلال دون فرق بين رؤية من منظار أو منظار أو بالعين المجردة، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص١٤ من هذا البحث.

المطلب الثالث
رؤية الهلال بالأقمار الصناعية[١] والطائرات
وفيه فرعان
الفرع الأول
رؤية الهلال بواسطة الأقمار الصناعية

صورة المسألة:

تكمن تلك الفكرة في استخدام منظار يحمله القمر الصناعي الذي سيدور على ارتفاع ما بين (٤٠٠-٦٠٠) كم من سطح الأرض؛ حيث انعدام التلوث الجوي وتشتت الضوء، فتبدو الأجرام السماوية بدرجة أوضح، ومنها الهلال الذي يمكن رؤيته مهما كانت درجة لمعانه، وسيكون القمر مرئياً بوضوح من دائرة محيطة بالنقطة التي تقع تحته مباشرة، ويزيد قطرها على (٢٠٠٠) كم، مما يتيح لكل العالم العربي والإسلامي رؤيته في دوراته المتتالية.

وينسب هذا الاقتراح لفضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل، مفتى الديار المصرية الأسبق، وقد تم اقتراحه في التسعينيات.

وأوضح سعادته أن الفكرة تمت الموافقة عليها، لكن توقف تنفيذها بسبب تقاعس الدول الإسلامية والعربية عن التبرع للمشروع، فتمت إحالته إلى قسم العلوم بكلية العلوم جامعة القاهرة؛ لتتولى مسئوليته، وسبق أن شكك بعض علماء الفلك في جدوى المشروع، باعتبار أن العمر الافتراضي للقمر خمسة أعوام فقط مما يتطلب إطلاق قمر جديد كل خمسة أعوام.[٢]

---

(١) القمر الصناعي: جهاز يطلق بواسطة صاروخ إلى الفضاء خارج الجاذبيّة الأرضيَّة، ويدور حول الأرض أو غيرها حاملاً أجهزة علميَّة تستخدم في الأرصاد الجويّة والأغراض العسكريَّة والاتِّصالات الصَّوتيّة والمرئيّة، وذلك أثناء دورانه في الفضاء الجوِّيّ. ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٢٤).

(2)https://www.masrawy.com/islameyat/other islamic_ppl_news/details -

وأما عن حكم استطلاع الهلال بتلك الوسيلة الفلكية، فإجماله في القولين التاليين:

القول الأول: ذهب إلى عدم صحة الاعتماد على تلك الرؤية وهو قول بعض المعاصرين منهم: الشيخ محمد صالح العثيمين، والشيخ أحمد الفريح، وغيرهم.[١]

ودليلهم من المعقول، وهوما يلي:

أولًا: أن الأرض محل الترائي، أما القمر الصناعي فلخروجه عن الكرة الأرضية، فهو كأيِّ كوكب فضائي لا علاقة له بالأرض مطلقاً.

ثانيًا: إنَّه لا يدخل تحت مسمّى الرؤية الشرعية؛ حيث لا يرى بالعين المجردة، ولا عن طريق المراصد الفلكية، وإنما رؤيته عن طريق القمر الصناعي فحسب.

القول الثاني: ذهب إلى صحة الاعتماد عليها، وهو قول لبعض المعاصرين منهم صاحب الاقتراح سعادة الدكتور نصر فريد واصل، والدكتور/ مصطفى كمال التارزاي، وغيرهم.[٢]

ودليلهم: أن القمر الصناعي يدور حول الأرض ست عشرة مرة في اليوم، وبالتالي فإن جميع الدول الإسلامية والعربية على مستوى العالم على اختلاف المواقيت والأزمنة تتفق أو تتلاقى في جزء كبير جداً من الليل، وهذا يعني أن ليلهم واحد، ونهارهم واحد مع اختلاف وقت بداية ونهاية الليل والنهار، وبالتالي تتمكن كل دولة إسلامية من استيضاح ظهور مطلع الهلال من عدمه من خلال الاستعانة بالقمر الصناعي.[٣]

---

(١) النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة، تأليف: د/ خالد وليد الجراد، ص١٥٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة

(٣) https://www.alyaum.com/articles/ توحيد رؤية هلال رمضان بين الجدل الفقهي والفلكي والسياسي.

القول المختار:

هو القول بعدم صحة الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة القمر الصناعي، فالعبرة بالرؤية الشرعية للهلال، لا ميلاده، وبعد ثبوتها يمكن استخدام القمر الصناعي كوسيلة للإعلام فقط، وذلك لما سبق من اعتبار اختلاف المطالع، ولأن وقت الرؤية الشرعية مؤقت بغروب شمس التاسع والعشرين من الشهر، ووقت غروب الشمس على الأرض مخالف تمامًا لوقت الغروب عن القمر الصناعي، وقد يتعذر ضبطه، لهذا لا يعتبر القمر الصناعي محلًا لترائي الهلال، إذ هو خارج الغلاف الجوي للأرض، مما يجعله كأي كوكب من الكواكب الموجودة في الفضاء، والتي لا يعتد بالرؤية من عليها. والله أعلم.

الفرع الثاني
رؤية الهلال من الطائرات

وأما عن إثبات دخول الشهر من خلال المناظير المحمولة في الطائرة، فقد جرى فيه اختلاف بين مؤيد[١]، ومعارض، واستدل المعارضون بما سبق من الأدلة في الفرع السابق.

وأما المؤيدون فحجتهم: قياس الرؤية من الطائرة على الرؤية من فوق سطح جبل مساوٍ للطائرة في الارتفاع.[٢]

وحسمت دار الإفتاء المصرية القول في الاستطلاع بالطائرة في فتوى نصها: (استطلاع الأهِلَّة عن طريق الطائرات -مع صعوبة تنفيذه عمليًّا- لا يحكي الرؤية الحقيقية المطابقة لرؤية البلد الذي تطير فوقه الطائرة؛ إذ من المقرر في الفقه الإسلامي أن هناك فارقًا في العلامات الشرعية بين الأماكن المرتفعة الشاهقة والأماكن المنخفضة، حتى لو تقاربت في خطوط الطول والعرض، وقد نصَّ الفقهاء على أن

---

(١) منهم: الشيخ محمد الفريح، وغيره.

(٢) النوازل في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة، ص١٥٦، وما بعدها.

ذلك من اختلاف المطالع المؤثر في اختلاف الأحكام الشرعية، ولا شك أن الفرق في المسافة بين الطائرة وسطح الأرض أشد منه تباينًا بين الأماكن المرتفعة والمنخفضة، والسبب في ذلك هو: انحناء سطح الأرض وكرويتها.....ومن هنا فإن استطلاع الهلال من الطائرة ليس استطلاعًا لهلال البلد الذي تطير فوقه، وأنه لو رآه من في الطائرة فستكون هذه الرؤية معبرةً عمن يكون على هذا الارتفاع وحده، لا عمن هو على سطح الأرض تحته)[1]

أثر الرؤية من القمر الصناعي والطائرة على فريضة الصيام:

مما سبق تبين أنه يمكن استخدام القمر الصناعي والطائرة كوسيلة للإعلام بعد الرؤية الشرعية، أما إثبات دخول الشهر بالرؤية منهما فلا، وعليه: فلا يجب صوم رمضان، ولا يثبت شوال بالرؤية عبر تلك الوسائل ما لم تتحقق الرؤية الشرعية بالعين المجردة أو بالمراصد الفلكية من على سطح الأرض؛ فالأرض محل الترائي.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، بعنوان: حكم استطلاع الأهلة عن طريق الطائرات، رقم الفتوى(٤٣٧٧) ٢٢/ ١٠/ ٢٠١١م.

المبحث الثالث
ضبط وقت الصيام في المناطق التي يتعذر ضبطه فيها بالظواهر الفلكية

، **وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: ضبط وقت الصيام في المناطق التي يطول فيها النهار طولاً غير معتاد.

المطلب الثاني: ضبط وقت الصيام في المناطق التي يستمر النهار فيها لأشهر.

توطئة:

من المقرر شرعًا أن الإمساك يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [1] إلا أنه في بعض المناطق يتعذر ضبط وقت الصوم بتلك الظواهر الفلكية؛ حيث يمتد النهار في بعضها لأشهر، وكذا الليل، أو يطول النهار لأكثر من عشرين ساعة، فما كيفية ضبط يوم الصيام في تلك المناطق؟

تلك القضية تناولها بعض الفقهاء القدامى، وكذا تناولتها بعض الهيئات الفقهية المعاصرة بالتفصيل والبيان، واتفقوا على أن المناطق الواقعة بين خط الاستواء والدرجة (٤٨°) شمال وجنوب خط الاستواء، لا إشكال في صيامهم؛ اعتمادًا على الظواهر الفلكية، فالفجر يطلع عليهم، والشمس تغيب كل يوم.

أما غير ذلك من المناطق فبيانها في المطلبين التاليين:

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم [١٧٨].

المطلب الأول
ضبط وقت الصيام في المناطق التي يطول فيها النهار طولاً غير معتاد

وهي: المناطق الواقعة بين دائرتي عرض (٤٨°، ٦٦°) شمال وجنوب خط الاستواء، وطبيعة هذه المناطق أن يطول نهارها جداً، ويقصر ليلها جدًا، في فصل الصيف، والعكس في فصل الشتاء، ويجد قاطنيها من المسلمين مشقة في الصيام؛ نظرًا لطول النهار وقصر الليل، ولم تتفق كلمة المعاصرين بشأن كيفية صيامهم، وقد وقفت على قولين في المسألة:

القول الأول: الواجب في حقهم هو الواجب في حق سائر المسلمين، وهو: صيام النهار وإن طال ما دام يتمايز عن الليل، وهو قول الشيخ حسنين مخلوف وغيره[١]، وهو المستفاد من فتاوى القدامى[٢]، وما استقرت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.[٣]

قال القرافي: (من نوادر أحكام المواقيت فتيا جاءت من بلاد البرغال[٤] من الإقليم السابع[٥] إلى بخارى[٦] يقولون فيها: إنه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعة، إن

---

(١) فتاوى الشيخ مخلوف ١/ ٢٧٢.

(٢) وهم فقهاء بخارى، نقلًا عن الإمام القرافي، في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، ص٤٢٦،٤٢٥، تحقيق: جراح بن نايف الفضلي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(٣) هيئة كبار العلماء، في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض، ربيع الآخر، عام ١٣٩٨هـ .

(٤) وتسمى الآن بلغاريا.

(٥) والإقليم السابع أوله الذي يكون الظل فيه سبعة أقدام ونصفاً وعشرًا وسدس عشر قدم، وآخره وعرضه من غاية الإقليم السادس إلى تتمة خمسين درجة ونصف. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ص٦٠٩. الناشر: دار صادر – بيروت.

ونهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف: أحمد بن عبد الوهاب، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، (١/ ٢١٢)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٦) تقع الآن في دولة أوزبكستان، وتحمل نفس الاسم، وقد استولى عليها الشيوعيون سنة ١٩٢٢م، بعد دفاع مجيد من أهلها المسلمين. معجم البلدان (١/ ٣٥٣).

اشتغلنا بالفطر طلع علينا الفجر قبل أن نصلي المغرب والعشاء، وإن اشتغلنا بالصلاة فاتنا الفطر؛ لضيق الزمان، فبأيهما نبدأ؟ وأيهما نفوت؟ فأفتاهم فقهاء بخارى بالاشتغال بالفطر وتفويت الصلاة؛ لأن مصلحة الأجساد مقدمة على العبادات...الخ)[1]

القول الثاني:

الواجب في حق مسلمي تلك المناطق هو التقدير للصوم بالساعات، إلا أن القائلين بالتقدير اختلفوا فيما يعتبر به التقدير، وسيأتي بيان الاختلاف في المطلب التالي.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

من الكتاب: **قوله تعالى**: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

من السنة: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[3]

وجه الدلالة من النصوص: تدل على أن دخول وقت الفطر للصائم يبدأ بدخول الليل، وهي عامة في حق جميع المسلمين، لا فرق بين مسلم ومسلم أو بلد وبلد، سواء طال الليل أو قصر، مادام يتمايز عن النهار.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتقدير بأدلة منها:

قول النبي ﷺ لما سأله الصحابة عن مدة لبث المسيح الدجال في الأرض فقَالَ: "**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**" **قُلْنَا**:

---

(١) اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي ص٤٢٦، ٤٢٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية [١٨٧].

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ح. رقم [١٩٥٤]، (٣/ ٣٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: "فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ"[(١)].

وجه الدلالة:

لم يجعل النبي ﷺ اليوم الذي كشهر كاليوم الذي كسنة، بل قال: **"فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ"** يعني: إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وهو جائز في الصلاة فجوازه في الصيام في المناطق المذكورة أجوز بالقياس[(٢)].

ويناقش بـــــــ: أن اليوم الذي يتمايز ليله عن نهاره ومجموعهما أربعًا وعشرون ساعة لا تقدير فيه؛ لدخوله في قوله ﷺ: (وسائر أيامه كأيامكم)، حتى ولو طال نهاره، أما التقدير فخاص بالأيام التي كسنة وشهر وجمعة.

ومن المعقول: أن تكليفهم بصيام النهار رغم طوله المفرط تكليف بما فوق طاقتهم، وهو يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد رفع الحرج[(٣)].

ويناقش بـــــــــ: أن المشقة الحاصلة بسبب طول النهار ليست سببًا للتقدير؛ والرخصة في حقهم في تلك الحالة هو الفطر وقضاء عدة من أيام أخر، إذا كانت المشقة غير محتملة بشهادة أهل الخبرة هذا من جهة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، ح. رقم[١١٠]، (٤/ ٢٢٥٠).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ٦٦).

(٣) فتاوى الدكتور/ مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، ص١١٠، وما بعدها، دار القلم، ط٢، ٢٠٠١م.

ومن جهة أخرى: فإن الصيام بالضرورة سيصادف الأيام التي يقصر فيها النهار جداً، فهل سيكلف المسلمون في تلك الحالة بالتقدير؟ وهل يجب عليهم مواصلة الصيام رغم دخول الليل استنادًا للتقدير؟

الرأي المختار:

بمطالعة الأقوال السابقة وأدلتها، لا أجد ريبًا في قبول القول الأول القائل بوجوب الصوم من طلوع الشمس إلى غروبها في حق قاطني تلك المناطق مهما طال النهار مادام يتمايز عن الليل؛ لعموم النصوص المُستدل بها ووضوحها، وهو ما اعتمدته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث نصت بشأنهم على: (وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء)[1]، والله أعلم.

---

(١) هيئة كبار العلماء، في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض، ربيع الآخر، عام ١٣٩٨هـ.

المطلب الثاني
ضبط وقت الصيام في المناطق التي يستمر النهار فيها لأشهر

وهي المناطق الواقعة بين دائرة عرض (٦٦°، ٩٠°) مثل القطبين الشمالي والجنوبي، ويستمر النهار في تلك المناطق أشهر ربما تصل لستةٍ، وكذا الليل، فالتقدير للصيام في حقهم هو ما اتفق عليه المعاصرون، والاختلاف فيما يعتبر به التقدير إلى قولين:

القول الأول: المعتبر في التقدير للصوم هو توقيت مكة المكرمة، وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية [١].

القول الثاني: المعتبر في التقدير للصوم هو توقيت أقرب بلد لهم يتمايز فيها الليل عن النهار[٢]، وهو ما استقرت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.[٣]

الأدلة والمناقشات

دليل القول الأول: استدل القائلون باعتبار توقيت مكة المكرمة من المعقول، ودليلهم:

---

(١) نصت الفتوى رقم (٢٣٤٧)، بتاريخ١٦/ ٦/ ٢٠١٣م بشأن حكم الصيام في البلاد التي يقصر فيها الليل على: (على المسلمين في تلك البلاد أن يصوموا من وقتِ فَجْرِهِم المَحلِّي ثم يُتمُّون صومَهم على عدد الساعات التي يصومها أهلُ مكة المكرمة والذي يمكن معرفته عن طريق المواقع الإلكترونية؛ وذلك في الأيام التي تزيد فيها ساعات النهار على ثماني عشرة ساعة بحسب التوقيت المحلي، فلو كان الفجر في تلك البلاد مثلًا في الساعة الثالثة صباحًا، وكان أهل مكة يصومون خمس عشرة ساعة، فإن موعد الإفطار يكون في الساعة الثامنة عشرة؛ أي السادسة بعد الظهر بتوقيت تلك البلاد).

(٢) النوازل في الصيام، تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ص١١.

(٣) هيئة كبار العلماء، في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض، ربيع الآخر، عام ١٣٩٨هـ، قرار رقم (٦١).

أنها مهبط الوحي وأم القرى بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[١] وهي الأصل[٢]، وكما يقصدها الجميع في القبلة ينبغي قصدها في المواقيت إذا اختلت.

أدلة القول الثاني: استدلوا لقولهم باعتبار أقرب البلدان التي يتمايز فيها الليل عن النهار من القياس والمعقول:

- **القياس**: على تقدير وقت الصلاة؛ حيث اعتبر الشافعية[٣] والحنفية[٤] تقدير الصلاة بأقرب البلاد إليهم، قال النووي: (أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم)[٥]
- **المعقول**: أن قريب الشيء يلحق به.[٦]

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال السابقة تبين أن الأولى بالقبول هو القول باعتبار أقرب البلاد في التقدير للصوم؛ لتقاربهما في الموقع الجغرافي المؤثر في الظواهر الفلكية من طلوع الفجر أو غروب الشمس أو رؤية الهلال، ولاعتبار أقرب البلدان في التقدير للصلاة

---

(١) سورة الشورى، من الآية [٧].

(٢) أثر اختفاء العلامات الكونية على فريضتي الصلاة والصيام، تأليف: حمد محمد صالح، ص٩٣، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد ١٨، العدد ٢، سنة ٢٠٢١م.

(٣) الشرح الكبير، للرافعي (١/ ٣٧٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٦٩).

(٤) رد المحتار (١/ ٣٦٢).

(٥) روضة الطالبين، للنووي (١/ ١٨٢).

(٦) النوازل في الصيام، للدكتور/ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ص١١.

وهي أم العبادات، وهو ما استقرت عليه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث نصت في قرارها بشأنهم على:

(يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه، في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة)[1] والله أعلم.

أثر الوسائل الفلكية في ضبط وقت الصيام في المناطق التي يتعذر ضبطها بالظواهر الفلكية:

لما كان التقدير للصيام هو أمثل الحلول لقاطني المناطق المذكورة فإن الوسائل الفلكية هي المعينة على تقدير الأوقات المناسبة لأداء العبادات مثل التقاويم الفلكية المعدة من قبل علماء الفلك الثقات؛ لتكون مرجعًا لهم، والمعتبر فيها مواقيت أقرب البلدان لهم دون غيرها.

---

(١) هيئة كبار العلماء، في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض، ربيع الآخر، عام ١٣٩٨هـ، قرار رقم (٦١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ترتفع الدرجات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات،

وبعد:

فقد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

١- الظواهر الفلكية هي: ظواهر طبيعية، تحدث نتيجة الحركة المستمرة للكواكب، وقوة الجاذبية، إضافة إلى ما يحدث من تغييرات داخل النظام الأساسي في النجوم، ويقصد بها في عنوان البحث: رؤية الهلال، وطلوع الفجر، وغروب الشمس.

٢- الوسائل الفلكية هي: المستخدمة في دراسة ما يتعلق بعلم الفلك من ظواهر أو حقائق أو غيرها، مثل الاسطرلاب قديماً، والمناظير الفلكية والأجهزة التكنولوجية والأقمار الصناعية حديثًا.

٣- علم الفلك من أهم علوم الطبيعة المؤثرة في الفروع الفقهية؛ لتعلق الكثير من العبادات المؤقتة بالظواهر الفلكية.

٤- الرؤية الشرعية للهلال غير قاصرة على العين المجردة، بل تشمل الرؤية بواسطة الآت الرصد ما دامت من على سطح الأرض، والمعتبر في وقتها الليل دون النهار.

٥- الفجر الصادق هو المعتبر لدخول وقت الصوم، ويطلع ما بين الزاوية (١٨°، ١٩°)، أي: عندما تنخفض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٨° أو ١٩°، وقد عُلم ذلك بالرصد المستفيض من علماء الفلك الثقات.

٦- لا خلاف بين الوقت الشرعي والفلكي للغروب، فيبدأ وقت غروب الشمس المبيح لفطر الصائم باختفاء الحافة العليا لقرص الشمس تمامًا تحت الأفق الغربي، مع الأخذ في الاعتبار نصف القطر الزاوي للشمس وتأثير انكسار الضوء في طبقات الجو المختلفة.

٧- الحساب الفلكي هو: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها، وكان يطلق عليه قديمًا (علم الهيئة)، ولا يعول عليه في رؤية الهلال؛ بل الرؤية هي الأصل.

٨- المراصد الفلكية الأرضية هي: أماكن مرتفعة عن سطح الأرض، يتم من خلالها مراقبة النجوم وحركاتها وما يتصل بها بواسطة أدوات الرصد، وتطلق على المناظير، وهي وسيلة فلكية معتبرة في رؤية الأهلة.

٩- رؤية الهلال بواسطة مناظير محمولة على القمر الصناعي أو الطائرة غير معتبرة شرعًا؛ بل المعتبر الرؤية من على سطح الأرض.

١٠- كل مكان يتمايز ليله عن نهاره ومجموعهما أربعًا وعشرين ساعة فأهله مكلفون بصيام نهاره وإن طال.

١١- التقدير للصيام هو الواجب في حق من كان مقيمًا في مناطق يستمر فيها النهار لأشهر، والمعتبر في التقدير هو أقرب بلد يتمايز فيها الليل عن النهار.

التوصيات:

١- توجيه عناية الباحثين وصرف هممهم إلى الدراسات البينية، وتعزيز التكامل المعرفي بين العلوم، ومنها علم الفلك الشرعي، وعلاقته بالفروع الفقهية وأثره عليها، في ظل تطور التقنيات الفلكية.

٢- ضرورة العمل على فحص وتنقيح الاجتهادات التراثية التي خلطت بين علمي: الفلك والتنجيم.

فهرس أهم المصادر (مرتب ترتيبًا هجائيًا)

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير

- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل=تفسير البيضاوي**، تأليف: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، تأليف: عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل= تفسير الزمخشري**، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

- **ثالثًا: كتب الحديث وعلومه**
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **سنن الترمذي**: تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
- **السنن الكبرى للبيهقي**: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

- **شرح صحيح البخاري**: تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة**: تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ م.
- **المستدرك على الصحيحين**: تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج= شرح النووي على مسلم**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- **رابعًا: كتب أصول الفقه**
- **أصول الشاشي**، تأليف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد.
- **خامسًا: كتب الفقه الحنفي**
- **الاختيار لتعليل المختار** تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية**: تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه..
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)،

تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

- **رد المحتار على الدر المختار**: تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **المبسوط**: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**: تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- **سادسًا: كتب الفقه المالكي:**
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ،١٩٩٤م.
- **الذخيرة**: تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق (محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- **شرح مختصر خليل للخرشي**: تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **القوانين الفقهية**، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- **الكافي في فقه أهل المدينة**: تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **المختصر الفقهي**: تأليف: محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- **سابعًا: كتب الفقه الشافعي**
- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تأليف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ،١٩٨٣م.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- **الشرح الكبير للرافعي = العزيز شرح الوجيز**: تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه،١٩٩٧م.
- **المجموع شرح المهذب** (**مع تكملة السبكي والمطيعي**)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي**
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **عمدة الفقه**: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- **المغني**: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- **تاسعًا: كتب الغريب والمعاجم**
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.
- **التعريفات الفقهية**: تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- **القاموس المحيط**: تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

- **الكليات**: تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **لسان العرب**: تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، تأليف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –مصر.
- **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تأليف: أحمد بن عبد الوهاب، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **عاشرًا: كتب أخرى ومعاصرة**
- **أثر اختفاء العلامات الكونية على فريضتي الصلاة والصيام**، تأليف: حمد محمد صالح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد ١٨، العدد ٢، سنة ٢٠٢١م.
- **إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة**، تأليف: د، محمد شوكت عودة، بحث مقدم في مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني، المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، ٢٠١٠م.
- **اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية**، د/ محمد عبد العزيز السبيعي، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٩.

- **حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية**، للدكتور/ بكر أبو زيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثالث.
- **حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية**، للدكتور/ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٧٤٢) وما بعدها
- **دور المناظير الفلكية في رؤية الأهلة الشرعية**، تأليف: د/ نزار محمود قاسم، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، جامعة الشارقة،٢٠١٤م.
- **مفاتيح العلوم**، تأليف: محمد بن أحمد الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط:٢، الناشر: دار الكتاب العربي.
- **النوازل، في أحكام الصيام بين الأصالة والمعاصرة**، تأليف: د/ خالد وليد الجراد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،٢٠١٣م.

حادي عشر: مواقع إليكترونية:

https://astronomycenter.net/fajer.html

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

https://www.alyaum.com/articles/

References:

1: alquran alkarim

2: kutub altafsir

• 'anwar altanzil wa'asrar altaawili=tafsir albaydawi, ta'alifi: nasir aldiyn eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (almutawafaa: 685hi), tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418h.

• aljamie li'ahkam alqurani=tafsir alqurtubi, talifu: eabd allah muhamad bin 'ahmad bin farah al'ansari, alkhazriji, shams aldiyn, alqurtibii (t: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriatu, alqahirati.

• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili= tafsir alzamakhshiri, talifu: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad, alzumakhashari jar allah (almutawafaa: 538h), alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithatu, 1407h.

3: kutub alhadith waeulumihi

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, talifu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.

• sunan altirmidhi: talifu: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395 ha, 1975 mi.

• alsunan alkubraa lilbihaqi: talifu: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 ha, 2003 m.

• sharah sahih albukhari: talifu: abn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushdi, alsueudiati, alriyad altabeatu: althaaniatu, 1423hi, 2003m.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasilmu=sahih muslma, talifi: muslim bin

alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar= musanaf aibn 'abi shaybata: talifi: 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi), tahqiqu: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409 mi.

• alimustadrak ealaa alsahihayni: talifu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin nueym bin alhakam aldabiu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h,1990m.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji= sharh alnawawii ealaa muslma, talifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.

4: kutub 'usul alfiqh

• 'usul alshaashi, talifu: nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.

• alkawkab aldiriyu fima yatakharaj ealaa al'usul alnahwiat min alfurue alfiqhiati, talifu: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), tahqiqu: du. muhamad hasan eawad.

5: kutub alfiqh alhanafii

• alaikhtiar litaelil almukhtar talifu: eabd alllh bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abi alfadl alhanafii (ta: 683h), alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahiratu, tarikh alnashr: 1356h.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi, 1986m.

• albinayat sharh alhidayati: talifu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafiu badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1420h, 2000m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat, bwlaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313 hu.
• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: talifu: muhamad bin eali bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawafaa: 1088h), tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1423hi, 2002m.
• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar: talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1412h, 1992m.
• almabsuta: talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h, 1993m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: talifu: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa:593hi), tahqiqu: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut - lubnan.

6: kutub alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595h), alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun.
• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: talifu: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (almutawafaa: 897hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h,1994m.
• aldhakhirati: talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), tahqiq (muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khabza), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: talifu: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h), alnaashir:

dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alqawanin alfiqhiatu, talifu: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (almutawafaa: 741h).
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: talifu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m.
• almukhtasar alfiqhii: talifu: muhamad bin muhamad aibn earafat altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah (almutawafaa: 803 hu), tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435 ha, 2014m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: talifu: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h, 1992m.

7: kutub alfiqh alshaafieia

• bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), talifu: 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil, alruwyani (t 502 hu), tahqiqu: tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieay: talifu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha, 2000m.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeatin, eam alnashri: 1357h,1983m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi

(almutawafaa: 450hi), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad, alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h,1999m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, talifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayruta-dimashiqa-eaman, altabeatu: althaalithata, 1412hi / 1991m.
• alsharh alkabir lilraafieii = aleaziz sharh alwujiz: talifu: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad, eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 ha,1997m.
• almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmatieii), talifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), alnaashir: dar alfikri.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi: talifu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

8: kutub alfiqh alhunbali

• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi: talifu: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772h), alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 ha, 1993m.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawziei.
• eumdat alfiqah: talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad eazuza, alnaashir: almaktabat aleasriati, altabeatu: 1425h, 2004m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, talifu: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu: talifi: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat

almaqdisi (almutawafaa: 620h) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi, 1994m.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa: talifu: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniatu, 1415h, 1994m.
• almighni: talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin.

9: kutub algharib walmaeajim

• taj alearus min jawahir alqamusa: talifu: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi), tahqiqu: majmueat min tahqiqayni, alnaashir: dar alhidayti.
• altaerifat alfiqhiatu: talifu: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h, 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h, 2003m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearif, talifu: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu (almutawafaa: 1031h), alnaashir: ealam alkutub 38 eabd alkhaliq thurwat, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1410h,1990m.
• alqamus almuhiti: talifu: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi) tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 ha, 2005 mi.
• alkilyat: talifi: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094hi), tahqiqu: eadnan darwish, muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• lisan alearbi: talifu: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadal, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat 1414h.

• musueat almafahim al'iislamiat aleamati, talifu: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat -masr.
• nihayat al'arib fi funun al'adbi, talifu: 'ahmad bin eabd alwahaabi, shihab aldiyn alnuwyri (almutawafaa: 733h), alnaashir: dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1423h.

10: kutub 'ukhraa wamueasara

• 'athar aikhtifa' alealamat alkawniat ealaa faridatay alsalaat walsiyamu, talifu: hamd muhamad salih, majalat jamieat alshaariqat lileulum alshareiat waldirasat al'iislamiati, mujalad 18, aleadad 2, sanatun2021m.
• 'iishkaliaat falakiat wafiqahiat hawl tahdid mawaqit alsalaati, talifu: du, muhamad shawkat eawdat, bahath muqadam fi mutamar al'iimarat alfalakii althaani, almashrue al'iislamii lirasd al'ahlati, 2010m.
• aietibar al'ahilat fi taqrir al'ahkam alshareiati, du/ muhamad eabd aleaziz alsubayei, manshur bimajalat aldirasat al'iislamiat walbuhuth al'akadimiati, aleadad 79.
• hukum 'iithbat 'awal alshahr alqamarii watawhid alruwyati, lilduktur/ bakr 'abu zida, bahath manshur bimajalat mujmae alfiqh al'iislamii, aljuz' althaalithi.
• hul aietimad alhisab alfalakii litahdid bidayat alshuhur alqamariati, lilduktur/ mustafaa 'ahmad alzarqa, bahath manshur bimajalat majamae alfiqh al'iislamii (2/742) wama baedaha
• dur almanazir alfalakiat fi ruyat al'ahlat alshareiati, talifi: du/ nizar mahmud qasima, bahath muqadim lilmutamar alduwalii althaani fi tarikh aleulum eind alearab walmuslimina, jamieat alshaariqat,2014m.
• mafatih aleulumu, talifu: muhamad bin 'ahmad alkhawarizami, tahqiqu: 'iibrahim al'iibyari, ta:2, alnaashir: dar alkitaab alearabii.
• alnwazilu, fi 'ahkam alsiyam bayn al'asalat walmueasarati, talifu: du/ khalid walid aljaradi, jamieat 'am dirman al'iislamiati, alsuwdan,2013m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٨٠٤
أهداف البحث: ٨٠٥
الأسئلة المثارة: ٨٠٥
حدود الدراسة: ٨٠٥
المناهج العلمية المتبعة في البحث: ٨٠٦
المنهج الإجرائي للبحث: ٨٠٦
خطة البحث: ٨٠٧
التمهيد ٨٠٩
المطلب الأول التعريف بمفردات عنوان البحث (الظواهر-الفلكية-الظواهر الفلكية -الصيام – الوسائل الفلكية) ٨٠٩
المطلب الثاني أهمية علم الفلك وعلاقته بالفروع الفقهية ٨١٣
المبحث الأول الظواهر الفلكية المؤثرة في فريضة الصيام، وطريقة تحديد بدء الشهر القمري، ٨١٤
المطلب الأول رؤية هلال شهر رمضان ٨١٤
المطلب الثاني ضبط وقت الفجر المؤثر في فريضة الصيام ٨٢٠
المطلب الثالث ضبط وقت غروب الشمس المؤثر في فريضة الصيام ٨٢٤
المطلب الرابع اختلاف المطالع وأثره على فريضة الصيام في ظل تطور الوسائل الفلكية ٨٢٥
المبحث الثاني الوسائل الفلكية الكاشفة عن الظواهر الفلكية ومدى الاعتماد عليها، ٨٣١
المطلب الأول أثر الحساب الفلكي في تحديد دخول شهر رمضان ٨٣١
المطلب الثاني المراصد الفلكية وأثرها في إثبات الأهلة ٨٣٧
المطلب الثالث رؤية الهلال بالأقمار الصناعية(٥) والطائرات ٨٤٣
الفرع الأول رؤية الهلال بواسطة الأقمار الصناعية ٨٤٣
الفرع الثاني رؤية الهلال من الطائرات ٨٤٥
المبحث الثالث ضبط وقت الصيام في المناطق التي يتعذر ضبطه فيها بالظواهر الفلكية ٨٤٧
المطلب الأول ضبط وقت الصيام في المناطق التي يطول فيها النهار طولاً غير معتاد ٨٤٨
المطلب الثاني ضبط وقت الصيام في المناطق التي يستمر النهار فيها لأشهر ٨٥٢
الخاتمة ٨٥٥
التوصيات: ٨٥٦
فهرس أهم المصادر (مرتب ترتيبًا هجائيًا) ٨٥٧
REFERENCES: ٨٦٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨٧٤